



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزارة

التاريخ / / ٢٠٠٢

### قرار وزارى

رقم ( ١٠١٤٦٩ ) تاريخ ٢٠٠٢ / ٩٣ / ٢٠١٢

بشأن التعويض بإنشاء مركز عين شمس للدراسات التكنولوجية المتخصصة للحاسب  
الآتى والسياحة والفنادق بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولاحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التنظيم الخاص ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ واتممت لبعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعليم الخاص .

تسرى :



### المادة الأولى :

يرخص لمركز عين شمس للدراسات التكنولوجية المتخصصة بالرقم التعريفى

( ١٠١٤٦٩ ) الصادر من الهيئة العامة للأبنية التعليمية والكائن ٥٧ شارع ماهر بدوى -

ألف مسكن عين شمس - التابع لإدارة عين شمس التعليمية محافظة القاهرة لمزاولة نشاط

الحاسب الآلى والسياحة والفنادق .

### المادة الثانية :

يلتزم المركز المذكور بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم

١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ وعلى الأخص ما يأتى :

(١) يمنح المركز مصادقة ولا تعد شهادة دراسية أو دبلومة .

(٢) أن تكون الامتحانات وإعلان النتائج تحت إشراف وزارة التربية والتعليم

(المديريات والإدارات التعليمية) .

(٣) ألا يقبل المركز أى طالب مقيد فى أى مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعى فى مصر

ولا يقبل من يقل سنه عن ٢١ عاماً إلا إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية

العامة أو ما يعادلها .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

المادة الثالثة :

على كل من مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وإدارة عين شمس التعليمية إجراء المتابعة الشهرية المركز للوقوف على مدى التزامه بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فاهم)

